

هذا هو الأصل في البيع والشراء...
والصحة في البيع والشراء...
والصحة في البيع والشراء...

تختلفت في معايدتهم وحلق على الصلح في البيع والتكليف بالثمن ما بين
صايب قائم وكما في المادونة الطلاق ما بين سكن الآن
وفي العصب ما يجب عليك رقة لا على السب بالله ما بعد وضوح
الأدلة المذكور المتكلم للمدعى في حال السب كذا في كل عوى شفعة
الجلد نفقة سبوة والحصم لا يبرأ مما وكذا في سب لا يبرأ
كعدد الكافر على الحاصل وحلق على العلم من ورث شيئا ما دعه
الأخسر وعلى الثمن ان ونسب له او يندل وصح فداء الحلق ولا
الصلح منه ولا يحلق بعد بأن التخاليف ولو اختلف في فداء
الغنم المبيع حكم لمن يدين وان برعتا حكم لثمن الذبابة وان
اختلفت فيهما فحة البايح في الثمن ووجه المشتري في المبيع اولى
وان عجز ارضى كل بشر اذ في ثمنه الأخر والأخرى أو
حلق المشتري أو لا وشرح القاضي البيع وعن نكل من يدو

عوى الا
هذا هو الأصل في البيع والشراء...
والصحة في البيع والشراء...
والصحة في البيع والشراء...

هذا هو الأصل في البيع والشراء...
والصحة في البيع والشراء...
والصحة في البيع والشراء...

عوى الأخر ولا تخالف في الاجل وشرط العياد وقص بعض
الغنم وحلق المكدر ولا بعد ملاك البيع وحلق المشتري ولا
بعد ملاك بعضه الا ان يرضى البايح بترك حصة العياد ولا
في بدل الكتابة ولا في واس المال بعد التسه وصدق
المسألة اليه ان حلق ولا يعود الالم ولو اختلفا في قدا الثمن
بعد اقالة البيع فالبايع والموعد والبيع ولو اختلفا في بدل الاجارة او
المنفعة قبل تبصها تخانفا وترا دوا وحلق المساهم اولا
ان اختلفا في الاذ اجرة والموجس ان اختلفا في المنفعة و
اي لكل قول صاحبه وراي يد من قبل فان بر من فحة المو السامع
جس اول ان اختلفا في الاجرة ووجه المسامع اولى ان اختلفا
في المنفعة ووجه كل من فضل يدعيه ان اختلفا فيهما ولا تخالفا ان
اختلفا بعد قرض المنفعة والقول للمسامع ويعد تبص بعضها

عوى الا
هذا هو الأصل في البيع والشراء...
والصحة في البيع والشراء...
والصحة في البيع والشراء...

هذا هو الأصل في البيع والشراء...
والصحة في البيع والشراء...
والصحة في البيع والشراء...

عوى الأخر ولا تخالف في الاجل وشرط العياد وقص بعض
الغنم وحلق المكدر ولا بعد ملاك البيع وحلق المشتري ولا
بعد ملاك بعضه الا ان يرضى البايح بترك حصة العياد ولا
في بدل الكتابة ولا في واس المال بعد التسه وصدق
المسألة اليه ان حلق ولا يعود الالم ولو اختلفا في قدا الثمن
بعد اقالة البيع فالبايع والموعد والبيع ولو اختلفا في بدل الاجارة او
المنفعة قبل تبصها تخانفا وترا دوا وحلق المساهم اولا
ان اختلفا في الاذ اجرة والموجس ان اختلفا في المنفعة و
اي لكل قول صاحبه وراي يد من قبل فان بر من فحة المو السامع
جس اول ان اختلفا في الاجرة ووجه المسامع اولى ان اختلفا
في المنفعة ووجه كل من فضل يدعيه ان اختلفا فيهما ولا تخالفا ان
اختلفا بعد قرض المنفعة والقول للمسامع ويعد تبص بعضها

عوى الا
هذا هو الأصل في البيع والشراء...
والصحة في البيع والشراء...
والصحة في البيع والشراء...